

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

العقد رقم: وأ/22281

تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي
على اللوحات الإعلانية في طريق مطار الكويت T1

أنه في يوم الربيع، الموافق: 11.....، من شهر: نوحبر، عام: ١٤٤٠ م،
تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

1- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية بصفته، وعنوانها: الكويت، شارع السور، ص.ب 193 الصفاة الرمز البريدي: 13002 الكويت

وتسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السادة /شركة براند برو دكشنز للإنتاج الفني
ويمثلها السيد/ عبد اللطيف سعد العبيد بصفته: المفوض بالتوقيع
وعنوانها: منطقة: خيطان قطعة: 7 شارع مسقط
المبنى: 10 العنوان البريدي: الكويت
ص.ب: 29303 الرمز البريدي: صفاة الكويت
رقم الهاتف: 25351300
البريد الالكتروني aarafa@brandimc.com

وتسمى (الطرف الثاني)



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

﴿ تمهيد ﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي على اللوحات الإعلانية في طريق مطار الكويت T1، وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً موافقة لجنة الشراء بوزارة الإعلام باجتماعها رقم 158 المنعقد بتاريخ: 2024/10/27

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني المؤرخ في 2024/10/20 وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي على اللوحات الإعلانية في طريق مطار الكويت T1 محل العقد طبقاً لعرض السعر المقدم المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه والمؤرخ في 2024/10/20.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره -/47450 د.ك (فقط) لا غير سبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ديناراً كويتياً) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (4)

« شروط وطريقة الدفع »

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره -/47450 د.ك (فقط لا غير سبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ديناراً كويتياً) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (5)

« ثبات أسعار العقد »

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (6)

« مدة العقد »

مدة العقد (الحملة الإعلانية) أسبوعين تبدأ من تاريخ 2024/11/15.

حيث يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الحملة الإعلانية المطلوب تنفيذها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ 2024/11/15.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (7)

« التأمين النهائي »

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك بيت التمويل الكويتي باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره - 4745/ د.ك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (8)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (9)

﴿ شهادة الانتهاء من تنفيذ الحملة ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة الإعلانية، وتأكد الطرف الأول من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وعرض السعر المقدم، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التنفيذ طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة تفيد بانتهاء الأعمال ويجري التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها.

التاريخ: Date: وثُعد الشهادة سالفه الذكر هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته
Ref: الإشارة: التعاقدية.

مادة (10)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل أعمال الحملة الإعلانية المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (15%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (11)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الحملة الإعلانية المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو قصر أو أهمل أو أخل بأي شرط من شروطها وفقاً لما هو مقدم بعرض السعر ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها -/500 خمسمائة دينار كويتي عن كل يوم وبعد أقصى (10%) من قيمة العقد وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحملة من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت

التاريخ: Date: الحددا الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحققات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (12)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيز على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيز على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيز أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيز التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيز التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- 5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس الطرف الثاني.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيز على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابياً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيز على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (13)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (14)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (15)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه

التاريخ: Date: يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (16)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعماً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (18)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (19)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (20)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (21)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (22)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (23)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (24)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (25)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (26)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (27)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (28)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (29)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (30)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (31)

« الالتزام بالقوانين ذات الصلة »

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (32)

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (33)

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:	عبدالله محمد عبد الله	الاسم:	
التوقيع:	ج	التوقيع:	
الصفة:	المفوض بالتوقيع	الصفة:	مستشار الوزير
	مفوض بالتوقيع عن		مفوض بالتوقيع عن

